

قرار رقم : م ت / د 22 / ق 15

قواعد تفصيلية لتعيين الموظفين المؤقتين وفق قاعدة النظائر

القرار :

أولا : سنوات الخبرة :

أن تحسب سنوات الخبرة اللازمة كحد أدنى لكل وظيفة على النحو التالي على أن تتناسب الوظيفة :

عدد سننى الخبرة	الوظيفة	عدد
لا شيء	تخصصي رابع	1
6 سنوات	تخصصي ثالث	2
12 سنة	تخصصي ثان	3
16 سنة	تخصصي أول	4

ثانيا : تقييم المؤهلات العليا :

أن يتم تقييم المؤهلات العليا والتي يحصل عليها الموظف بعد الشهادة الجامعية الأولى وقبل التعيين بما يعادل سنوات خبرة تضاف الى خبرته الموضحة بالفقرة أولا على أن يحسب المؤهل المناسب للوظيفة.

(1) . دبلوم دراسة لمدة سنة واحدة .

(2) . الماجستير سنتان .

(3) . الدكتوراه ثلاث سنوات في حالة حصوله على درجة الماجستير وخمس سنوات اذا حصل على

الدكتوراه مباشرة بعد حصوله على الدرجة الجامعية الأولى .

ثالثا : المقارنة بين النظراء :

أن تتم المقارنة بين النظراء في التخصص الواحد ومجال العمل الواحد بمعنى أن تتم المقارنة بين

من يحملون نفس المؤهل في نفس التخصص في نفس مجال العمل . وليس بين من يحملون المؤهل في

تاريخ واحد فحسب .